

لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة مستشفى ٢٥ يناير

للخدمات الطبية

المقيدة تحت رقم ٧٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩

طبقا لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن

تنظيم ممارسة العمل الأهلي

ولانحته التنفيذية

نوع المؤسسة : (مركزية)

عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة : ٧٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

مجال العمل الرئيسي ::::

- الخدمات الصحية .



٥١٤٩٢

رئيس مجلس الأمناء
د. الباشا

الأمين العام (السكرتير)

[Signature]

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة "مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية" المشهرة برقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٧ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات

الفصل الأول

اسم المؤسسة وميدان نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

اتفق المؤسسين على تأسيس:

اسم المؤسسة ::: مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية.

مدة عمل المؤسسة ::: غير محددة.

عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة: ٧٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

نطاق عملها الجغرافي ::: (جمهورية مصر العربية).

مادة (٢)

تلتزم المؤسسة في أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (٣)

مبادئ ومجال عمل المؤسسة :

١- الخدمات الصحية.

٢- المساعدات الاجتماعية.

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.

٤- رعاية الطفولة والأمومة.

٥- تنظيم الأسرة.

٦- الفئات الخاصة والمعاقين.

٧- تنمية المجتمعات المحلية.

٨- التنمية الاقتصادية.



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة "مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية" المشهرة برقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٧ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات

مادة (٤)

وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية:-

- إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة والصيديات والمساهمة في تطويرها ومتابعتها.
- إنشاء مراكز الأشعة ومعامل التحاليل والتعامل مع المستشفيات والمراكز الطبية ومعامل التحاليل الأخرى لتقديم الخدمة على مستوى الجمهورية.
- شراء سيارات إسعاف وتجهيزها.
- إنشاء مصنع للأجهزة التعويضية ومراكز للتأهيل الصحي.
- إجراء العمليات الجراحية وتقديم رعاية طبية مجانية لغير القادرين.
- عمل دورات تدريبية للأطباء والمرضى والباحثين في مجال الطب والصحة العامة من خلال الخبراء والمتخصصين في هذا المجال.
- نشر الوعي المجتمعي والصحي بالوقاية الطبية وأهميتها من خلال المؤتمرات والندوات العلمية.
- المساهمة في تطوير المستشفيات الحكومية لدعم النظام الصحي في الدولة.
- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين.
- المشاركة في القوافل الطبية.
- إنشاء المستوصفات الطبية.
- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى.
- تقديم المساعدات المادية والعينية.
- كفالة اليتيم.
- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد.
- رعاية الأطفال المبتسرين وتوفير حضانات لهم.
- عقد الدورات التدريبية والمتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة.
- إقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة.
- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة.
- رعاية مرضى السرطان ومختلف الأمراض والفئات الخاصة ماديا وعينيا وطبيا.
- رعاية المكفوفين.



٥٩٤٩٢



رئيس مجلس الأمناء

الرئيس

الأمين العام (السكرتير)

الرئيس

- رعاية الصم وضعاف السمع.
 - توفير الأجهزة التعويضية للفئات الخاصة والمعاقين.
 - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية.
 - دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي.
 - إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة المؤسسة.
 - تيسير رحلات الحج والعمرة.
 - إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية.
 - إنشاء دور حضانة.
 - إنشاء مكتبات للأطفال.
 - المشاركة في المبادرات التي تطلقها الدولة لتنمية المجتمعات.
- على أن يتم ممارسة هذه الأنشطة طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتنفيذ أغراضها لرعاية وتنمية المجتمع واتفق على ألا يكون من بين أغراض المؤسسة أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

(الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة)

مادة (٦)

اتفق المؤسسون على تخصيص الأموال الآتي بيانها :-

أولاً: رأس المال المخصص للمؤسسة:

✓ أ - نقود. (عشرة آلاف جنهاً مصرياً) حسب التقسيم التالي:

الاسم	نسبة حصة التخصيص
محمد الجارحي عبد العال أحمد	١٠٠%

ثانياً: سند أحقية المؤسسين في تخصيصهم للمال المبين في الملحق السابق:

١ - قسيمة إيداع المبلغ بالبنك .



٥١٤٩٦



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة "مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية" المسجلة برقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٧ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات

مادة (٧)

وفي سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتي:

أولاً ::: رأس المال المخصص للمؤسسة.

ثانياً ::: التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات.

ثالثاً ::: الإعانات الحكومية .

رابعاً ::: تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون.

خامساً ::: العائد من استثمار أموالها أو من المشروعات الاقتصادية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة.

سادساً ::: تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.

سابعاً ::: الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسسين أو ورثة الموصى في حالة الوصية للمؤسسة والتي تقيد في

سجلات المؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء وإخطار الجهة الإدارية.

ثامناً ::: الأموال الإضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي توافق عليها وزير التضامن الاجتماعي.

تاسعاً ::: الموارد الأخرى التي توافق عليها مجلس الأمناء.

- على أن يتم استغلالها والتصرف فيها وأخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين

ذات الصلة.

مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، (من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من

العام التالي).

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال المؤسسة باسمها الذي قيدت به لدى

البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ويجوز أن يكون لها عدة حسابات لأنشطتها في البنوك ذاتها وفقاً لقرار مجلس

الأمناء.

مادة (١٠)

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك. والمؤسسة أن تستغل

فائض إيراداتها لضمان الحصول على مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد

توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.



٥١٤٩٢

رئيس مجلس الأمناء

م. م. م.



الأمين العام (المسكرتير)

م. م. م.

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة "مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية" المؤسسه برقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١٧ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات

مادة (١١)

يشترط لصرف أى مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ومحاسب المؤسسة أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمناء.

ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس أمناء المؤسسة وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الأمناء الصادر في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم إخطار الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع.

مادة (١٢)

تحتفظ المؤسسة في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية في صورة ورقية وأخرى إلكترونية:

- سجل الإيرادات والمصروفات
- سجل الصندوق
- سجل العهدة
- سجل اجتماع مجلس الأمناء
- سجل البنك
- سجل ممتلكات

ويجوز للمؤسسة أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات أنشطتها.

مادة (١٣)

ترأى إدارة المؤسسة ألا توجه أموالها على أى نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقاً لأحكام البنود الواردة بالمادة (١٥) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، كما تلتزم ببذل أقصى عناية في التعرف على حقيقة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها.

مادة (١٤)

- يجوز للمؤسسة أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.
- وإذا أنشأت مكتباً أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من المحافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات المؤسسة في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها.
- وللمؤسسة فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية بناء على قرار مجلس الأمناء بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص وتطبق في هذه الحالة على فرع المؤسسة المفتوح في الخارج أحكام المنظمة الإقليمية مع مراعاة تنفيذ أحكام المادة "٢٠" من القانون ١٤٩ لسنة ١٩٩٠.



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (المسكرير)



الأمين العام (المسكرير)

الفصل الثاني

العضوية

مادة (١٥)

يشترط في مؤسسي أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلي :::

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة .
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٣. ألا يكون من المدرجين علي قوائم الإرهابيين .

مادة (١٦)

تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية :::

- ١- الإستقالة.
- ٢- الوفاة .
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٤- العزل بموجب قرار المؤسسين تحقيقاً للصالح العام.
- ٥- العزل بموجب قرار المؤسسين في الحالات الآتية :-
(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً.
(ب) إذا استغل عضويته في مجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي.

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٧)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير. ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون المؤسسة وله في سبيل ذلك جميع السلطات بما في ذلك شراء وامتلاك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها وله الحق في بيع ممتلكات المؤسسة أو رهنها أو



٥١٤٩٢

رئيس مجلس الأمناء

[Signature]



الأمين العام (السكرتير)

[Signature]

ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها أو الإقراض وله جميع السلطات عدا ما يستلزم القانون أو هذه اللائحة موافقة المؤسسين عليه.

مادة (١٨)

يتكون مجلس الأمناء من عدد فردي تسعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسين، وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ويجوز أن يكون الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين.

مادة (١٩)

تكون مدة مجلس الأمناء دورة مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين مجلس الأمناء الأول عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء مدته يعين عضواً بدلاً منه بنفس طريقه تعيين سالفه.

مادة (٢٠)

يعين مجلس الأمناء مديراً لإدارة المؤسسة من غير أعضائه ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال ويشترط في مدير المؤسسة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحه مخله بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٢١)

على رئيس مجلس الأمناء إخطار الجهة الإدارية بتشكيل مجلس الأمناء وكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل وكذا تعيين المدير التنفيذي.

مادة (٢٢)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية والغير عادية في الجمعيات والبلديات في القانون رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ ولائحته



٥٩٤٥٧



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة "مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية" المشرة برقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات

التنفيذية فيما عدا تعديل النظام الأساسي للمؤسسة أو ما يستلزم القانون أو هذه اللائحة موافقة المؤسسين عليها.

مادة (٢٣)

لمجلس الأمناء أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس و/ أو نائبه و/ أو أمين الصندوق و/ أو الأمين العام (السكرتير) ومن يختاره المجلس على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة لاستعراض حالة العمل بالمؤسسة مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل (بشرط حضور أحد الأعضاء الممثلين من مجلس الأمناء باللجنة علي الأقل - الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو الأمين العام (السكرتير)) وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص.

مادة (٢٤)

يجب أن ينعقد مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال على أن يراعى في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة المؤسسة أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم إدراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوات بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:

- خطاب مسجلة بعلم الوصول.

- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام.

- البريد الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية.

- أحد الوسائل الإلكترونية الأخرى.

- الرسائل النصية عبر التليفون المحمول.

أو أي وسيلة أخرى يُتفق عليها بموجب محضر اجتماع مجلس أمناء المؤسسة ويتحقق بها العلم ويمكن إثباتها، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويجوز أن يكون الحضور والمشاركة بالاجتماعات عبر وسائل الاتصال المختلفة أو الإنترنت (صوت و/ أو صورة) من أي مكان على أن يتم إثبات الحضور من قبل المؤسسة بمحضر الجلسة ويتم اعتماد التوقيع الإلكتروني.



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٢٥)

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية ترسل بإحدى الطرق الميينة بهذه اللائحة توجه من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانهاء السنة المالية للمؤسسة وذلك للنظر في :-

- الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.
- تقرير المدير التنفيذي عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات.
- تعيين مراقب الحسابات.
- مشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة.

وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الأمناء إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٢٦)

يختص مجلس الأمناء بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة، وله على وجه الخصوص القيام بـ:

١. انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير).
٢. إقرار مدونة السلوك الوظيفي واللوائح الداخلية للمؤسسة وتعديلات للائحة النظام الأساسي .
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصاتها على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها.
٤. الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (٧) من القانون والتقدم بطلب للجهة الإدارية وفقاً للشروط الواردة بأحكام المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية.
٥. إقرار العقود والاتفاقات والبروتوكولات التي تبرمها المؤسسة .
٦. الموافقة على المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التي تقيّمها المؤسسة لتحقيق أغراضها.



٥١٤٩٦

رئيس مجلس الأمناء
د. م. م. م.



الأمين العام (السكرتير)

لائحة النظام الأساسي لمؤسسة "مستشفى ٢٥ يناير للخدمات الطبية" المؤرخة برقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات

٧. إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنًا بيانات عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوي والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام المقبل .

٨. اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات.

٩. تعيين مدير للمؤسسة من غير أعضاء المجلس وتحديد اختصاصاته ومكافأته.

١٠. الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديهم وفصلهم.

١١. مناقشة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلفيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.

مادة (٢٧)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (النصف+١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو حل المؤسسة أو إدماجها يجب أن تصدر بقرار من المؤسس أو المؤسسين، وفي حالة زوال صفة المؤسسين سواء (بالاستقالة أو الوفاة) يكون القرار في الحالات المذكورة لمجلس الأمناء بشرط موافقة ٧ أعضاء من المجلس.

مادة (٢٨)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتي:-

١. رئاسة جلسات مجلس الأمناء وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للانعقاد.

٢. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته.

٣. التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التي يوافق مجلس الأمناء على إبرامها أو تفويض غيره في ذلك.

٤. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة.

٥. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من يفوضه من أعضاء المجلس أو طبقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن.



٥١٤٩٦



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)

٦. البت في المسائل العاجلة التي لا تحتتمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع تال له وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (٢٩)

يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي:-

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات المؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
٢. الإشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمناء وعناوينهم.
٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والتوقيع عليها مع الرئيس.
٤. إخطار كل من الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه.
٥. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
٦. الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة.
٧. الاطلاع على جميع المكاتبات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء أو على المختص للبت فيها إذا كان له اختصاص في شأن المؤسسة وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة والخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات .

مادة (٣٠)

يختص أمين الصندوق بما يلي:-

يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الأمناء ويختص بما يأتي:

١. الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها، بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول وتأمين جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمحزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء.

٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء.

٣. مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه.

(الأمين العام) (السكرتير)

رئيس مجلس الأمناء

٤.مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.

٥.تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة.

٦.التوقيع مع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس على الشيكات أو طبقا لما يقرره المجلس في هذا الشأن.

٧.الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الأمناء على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس.

٨.تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الأمناء.

٩.الإشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المالية وعرضه على مجلس الأمناء.

١٠.بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات.

مادة (٣١)

يقوم مجلس الأمناء بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها (١٠٠,٠٠٠ جنيه) مائة ألف جنيه.

فإذا لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمناء اتخاذ إجراءات تعيينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته.

مادة (٣٢)

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

١. الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الأمناء أن يمكنه من كل ما تقدم.



٥٩٤٥٣



رئيس مجلس الأمناء
علاء الدين

الأمين العام (السكرتير)

٢. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمناء لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
٣. على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة .
٤. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء.
٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لانعقاده السنوي لمراجعة واعتماد مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر الاجتماع ويتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمرآة لحسابات المؤسسة.
٦. إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الأمناء حق دعوته لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل الرابع

التطوع

مادة (٣٣)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، ويحرر طبقاً للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.



٥٩٤٥٢



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكوني)

الفصل الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٤)

إذا اتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز لهم الاجتماع لاتخاذ قرار بحل المؤسسة على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وفي حالة زوال الصفة عن المؤسسين (الاستقالة - الوفاة) يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل لعدد الاعضاء المقرر بالمادة ٢٧ من ذات اللائحة وتخطر الجهة الإدارية بالقرار.

وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج في غيرها، ويجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة المؤسسة المطلوب الاندماج فيها.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣٥)

تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى (مؤسسة اهل مصر للتنمية المقيدة برقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ بالوحدة المركزية للجمعيات والمؤسسات).

رئيس مجلس الأمناء

الاسم : مها سيد زين العابدين الرباط
التوقيع :



الأمين العام

الاسم : زياد أحمد بهاء الدين عبدالعال
التوقيع :



رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام (السكرتير)